الأضحية

يعقب الفقهاء بعد ذكر الحج والعمرة بذكر الأضحية؛ لأنها تذبح في أيام النحر أي (عيد الأضحى)، ولأن شروطها كالهدي في كثير من الأمور، ويضمون إليها العقيقة؛ لأن شروطها كذلك، ثم يتبعون ذلك بالنذور؛ لأن غالب من ينذر الذبح يلزمه ما يلزم المضحي، ثم يتبعون كل ذلك بالصيد والذبائح؛ لأن كلها من أعمال العبادات.

نعم إنَّ كل أعمال المسلم ينبغي أن تكون مندرجة تحت قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات/56]، لكن العبادة هنا بمعنى خاص، وهي التي لا تحتاج إلى شخص آخر لحصولها {كالبيع و الزواج } أو جماعة لإتمامها {كالجهاد والقضاء}.

حكم الأضحية: أجمع العلماء على مشروعية الأضحية؛ للأدلة الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة قال تعالى﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر/2]، وقوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [الحج/34] ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[الحج/36، 37]

فلنتذكر تضحية إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام بموافقة أمه على ذلك رضي الله عنها ورجمهم للشيطان حينما أراد أن يمنعهم من تلبية أمر الله عز وجل، ولنشكر نعمة قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات/102]...وبما أن جزاء الشاكرين هو الزيادة فقد بُشِّر ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الصافات/112]﴾.

وهي سنة مؤكدة عند الجمهور يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والصارف لها عن الوجوب قوله ﷺ ((إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره))([142]) فنسب الإرادة للمضحي والواجب ليس هذا شأنه، واتفقوا على أنها لا تسن لمن عجز عنها.

شروط الأضحية:

1-**السن:** أن يكون الهدي من " الثني فصاعدا" إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ، وذلك باتفاق؛ لقوله ﷺ ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)) (مسلم1963). فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر

---

[142]) مسلم (1977)، وهذا الإمساك سنة خلافاً لمن أباحه أو حرمه ÷ وقيل الحكمة في مشروعيّة الإمساك عن الشّعر والأظفار ونحوهما: التّشبّه بالمحرم بالحجّ.

والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وأما الجذع من الضأن (البياض) ما تمم ستة أشهر لكنه كانت عظيمة بحيث تخفى بين ما له سنة عند باتفاق؛ خلافاً لمن اعتبرها سَنة. وثني المعز (السمار) ما له سَنَةٌ ودخل في الثانية عند الجمهور، خلافاً للشافعية الذين قالوا هي التي أكملت سنتين، ويجزئ من كلّ ذلك الذّكور والإناث باتفاق.

2- السلامة من العيوب الفاحشة؛ لأن فيها معنى الهدَّية، و لقوله ﷺ ((لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي))([143])، وما صحّ عنه عليه الصلاة والسلام ((أنّه نهى أن يضحّى بعضباء الأذن))([144]). وألحق الفقهاء بها كلّ ما فيه عيبٌ فاحشٌ.

أمّا الأنعام الّتي تجزئ التّضحية بها لأنّ عيبها ليس بفاحشٍ فهي كالآتي:

1 – الجمّاء: وتسمّى الجلحاء، وهي الّتي لا قرن لها خلقةً باتفاق، ومثلها مكسورة القرن إن لم يظهر عظم دماغها، لما صحّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال لمن سأله عن البقرة فقال:(عن سبعة قال: و سأله عن مكسورة القرن؟ قال: لا تضرك قال: و سأله عن العرج ؟ قال: إذا بلغ المنسك و قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نستشرف العين و الأذن) أي تأمّلوا سلامتها عن الآفات، وقد اتّفقت المذاهب على إجزاء الجمّاء.

2 – الحولاء، وهي الّتي في عينها حولٌ لم يمنع البصر.

3 – الشّرقاء وهي مشقوقة الأذن، وإن زاد الشّقّ على الثّلث عند الجمهور. وقال المالكيّة: لا تجزئ إلاّ إن كان الشّقّ ثلثاً فأقلّ.

4 – الخصيّ وإنّما أجزأ، لأنّ ما ذهب بخصائه يعوّض بما يؤدّي إليه من كثرة لحمه وشحمه، وقد صحّ « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أملحين موجوءين » البيهقي (18827)، وهذا متّفقٌ عليه بين المذاهب.

ويستحبّ في الأضحيّة أن تكون أسمن وأعظم بدناً من غيرها؛ لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[الحج/32].

---

[143]) أخرجه أصحاب السنن أنظر سنن الترمذي 1497 وصححه، والمراد بالضلع العرج، ولا تنقي لا مخ في عظمها، والمعنى أنها لا تصلح أن تكون مقدمة للمولى ﷻ؛ لذا كان الزبير ﷺ يقول لبنيه: يا بني، لا يهدين أحدكم لله من الهدي ما يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من أختير له، أقول:ألا ترى معي كيف أن هابيل قدم أفضل ما عنده طيبة بها نفسه فتُقبل منه فحسده أخوه فقال له: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(المائدة:27)، ولذلك لا تجوز مقطوعة الأذن أو الذنب بالإجماع، وكذا أكثر من النصف عند الجمهور، وتكره مكسورة القرن خلافا لمن قال لا تجزئ.

[144]) سنن البيهقي الكبير - (18884) وغيره وفسرها الراوي بالنصف فما زاد .

3-توقيت الذبح: من بعد صلاة عيد النحر إلى نهاية اليوم الثاني من أيام التشريق عند الجمهور، و أجاز الشافعية اليوم الثالث أيضاً من أيام التشريق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:((كلّ أيّام التّشريق ذبحٌ))([145]). أما دم الجنايات فلا يتقيد بوقت باتفاق؛ لأنها دماء كفارات.

4- **المقدار**: والشاة والماعز تكفي عن واحد فقط باتفاق، وأما الإبل والبقر فتكفي عن سبع؛ لحديث جابر ﷺ ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)) (مسلم1318).

ويسن أن يذبح بنفسه إن قدر عليه، لأنّه قربةٌ، ومباشرة القربة أفضل من تفويض إنسانٍ آخر فيها، فإن لم يحسن الذّبح فالأولى توليته مسلماً يحسنه.

أن يدعو فقد: (ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ(أبو داود 2795).

ما يستحبّ وما يكره بعد التّضحية:

أ-يستحبّ للمضحّي أن يأكل من أضحيته، لقوله تعالى﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ (36) الحج، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا ضحّى أحدكم فليأكل من أضحيّته ». أما إن كانت منذورة فلا يأكل منها باتفاق الفقهاء؛ لأن سبيل المنذورة الصدقة على الفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم.

ب- والأفضل أن يتصدّق بالثّلث، ويتّخذ الثّلث ضيافةً لأقاربه وأصدقائه، ويدّخر الثّلث، وله أن يهب الفقير والغنيّ، وله أن يدّخر؛ لقوله ﷺ (فكلوا وتصدقوا وادخروا))([146])

ج-والتسمية واجبة، فلو تركها عامداً لم تصح ذبيحته؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ (الأنعام:121)؛ وقال الشافعية بسنية التسمية؛ لقوله

---

[145]) صحيح ابن حبان 3854 وغيره، وإنما سميت أيام التشريق بذلك لأنه يشرق فيها اللحم أي يوضع في الشمس ليجف ليحفظ من الفساد.

[146]) مسلم(1971) ومن المستحب أن يبعث باللحم للفقراء مقداراً مشبعاً؛ لأن الذي يدعو الناس إلى بيته فاته أن نساء الفقراء وأولادهم لا يحضرون الطعام. وأما ثلث أهل البيت في العقيقة، فأولى به تلك المرأة التي نزل من بطنها ما تحتاج معه إلى التعويض؛ لذا فإن شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويحرم منه الفقراء (راجع مسلم 1432).

تعالى ﴿ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة:3)، وقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (المائدة:5)، ولم يذكر التسمية، وفي هذا سعة فيمن لم يعرف ما يجري في المسالخ.

وانظر إلى الرحمة في دين الله ﷻ في قول النبي ﷺ ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته)) ([147]).

د–ولا يجوز بيع شيئا من الأضحية أو الهدي باتفاق؛ فعن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال: نحن نعطيه من عندنا)) (البخاري 1629ومسلم 954).

هـ– وأن يحضر الذبح؛ لقوله ﷺ ((يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) (سنن البيهقي الكبرى10005وله شواهد)؛ وذلك لكي ينزع من النفس صفة البخل والجبن.

وإذا أوصى الميّت بالتّضحية عنه، أو وقف وقفاً لذلك جاز بالاتّفاق. فإن كانت واجبةً بالنّذر وغيره وجب على الوارث إنفاذ ذلك. أمّا إذا لم يوص بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحّي عنه من مال نفسه جاز عند الجمهور بلا كراهة، فقد صحّ « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمّن لم يضحّ من أمّته »([148]).

العقيـقة

العقيقة لغة: اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود، وفي الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه، والعقيقة سنة مشروعة عند الجمهور، خلافاً لمن أباحها أو أوجبها؛ لقوله ﷺ ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويُسَمَّى ويحلق رأسه))([149])، وحديث

---

[147]) مسلم (1955) وغيره، فليرح ذبيحته أي: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

[148]) الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 6 / ص 136) ف -66.

[149]) أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي 1522 حسن صحيح. (مرتهن . .) قيل إن شفاعته لأبويه يوم القيامة متوقفة عليها]، أما حلاقة الرأس فهي مصدر خير وبركة، فقد اختفت كثير من الأمراض التي كانت تظهر على الأولاد الذين لم نكن نحلق لهم بالموسى، وأما التحنيك بالتمر، ففوائده لا تحصى فأخوف ما يُخاف على حديث الولادة هو البرد، والتمر النظيف السليم فيه طاقه هائلة، بالإضافة إلى أنه يساعد على التخلص مما في المعدة من جراثيم. راجع إن شئت كتابي خمس مقالات حول المرأة فصل: ومضات من سورة الطارق.

عائشة ﵂ قالت: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة))([150])، ويكون الذبح يوم السابع باتفاق، فلو تأخر لم يضر. ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة باتفاق.

ويستحب أن يحلق رأس المولود، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً، وأن يحنك المولود بشيء حلو وأفضله التمر، ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى؛ لقوله ﷺ ((من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)) ([151]). وشروطها كالأضحية.

الأيمـــان

اليمين في اللغة هي القوة؛ لقوله تعالى ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الحاقة/45]، وسمي اليمين بذلك؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

ويأتي الحلف في حياة المسلم جراء الثقة بين الحالف والمحلوف له، وهذا ناتج عن التقوى التي وردت في القرآن الكريم أكثر من مائتين وخمسين مرة، ونابعة من معرفة الناس بأن الله تعالى مُطَّلِع على أحوال الناس لا تخفى منهم خافية، ومن المعرفة بانتقام الله تعالى من الظالمين في الدنيا والآخرة، ومن الإحساس بالرهبة من الوقوف بين يدي الله ﷻ.

واليمين مشروعة في الجملة باتفاق؛ فقد أمر الله تعالى نبيه أن يحلف ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾[التغابن/7]، وقال ﷺ ((وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) (البخاري 2964ومسلم 1694).

وآداب الحلف كثيرة منها:

- أن لا يحلف إلا بالله، فالله تعالى يحلف بما شاء، والعبد لا يحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه الحسنى أو صفاته العليا؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر ﵁ ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) (رواه البخاري 6270 وغيره)، فمن حلف بالإسلام أو الأنبياء أو الملائكة أو الكعبة أو بسخط الله، فلا يكون يميناً بالإجماع، وهو مكروه، وقال الشافعي : "أخشى أن يكون معصية"؛ وذلك لشدة النهي الوارد في ذلك؛ لقوله ﷺ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) ([152])، ولأن الحلف في الغالب يكون للتعظيم و هذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى.

---

[150]) سنن ابن ماجة 3163؛ لأن الفرحة بالغلام أكثر فيكون مقدار الشكر أكبر؛ لأن الغلام مفروض عليه رعاية أخته.

[151]) مسند أبي يعلى الموصلي6634 وله شواهد؛ لكي يكون أول ما يسمعه الطفل هو ذكر الله تعالى، وقد ثبت علمياً أن الطفل يسمع منذ اليوم الأول.

[152]) رواه الترمذي - (1535)صحيح لغيره،أما الحلف للاحترام فجائز؛ لقوله ﷺ عن الأعرابي ((أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)) (صحيح مسلم11). وأما الحلف على سبيل الاستهزاء بالمحلوف فلا يصح في خُلق المسلم.

- أن لا يكثر الحلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم/10]، والحلَّاف هو كثير الحلف، فمن كثر لغطه كثر غلطه، فيخبر عن الشيء على ظنه وهو غير ذلك، فيقول: والله إن هذا الطائر غراب وهو في الحقيقة حمام مثلاً، رغم أنه غير مؤاخذ في ذلك، ولا كفارة فيها باتفاق؛ وكذلك يصبح كثير الغلط واللغو عند الشافعي، فيسبق لسانه إلى قول: "لا والله وبلى والله"(صحيح البخاري6286 – عن عائشة رضي الله عنها).؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائـــدة/89]، وقولـــه ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ ﴾ [البقرة/225].
- أن يكون صادقاً؛ لما في صحيح البخاري 6522 وغيره أن النبي ﷺ عد من الكبائر: ((اليمين الغموس)) . قلت وما اليمين الغموس ؟ قال (الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب))، ولا كفارة بالمال لها عند الجمهور، وفوق ذلك هو آثم، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ورد الحقوق إلى أهلها بالإجماع.
- أن يفي بما حلف وعاهد، خصوصا إذا كان العهد مع الله تعالى كقوله ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة/75]، وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل/91]، فمن حلف على فعل أو تركْ ثم خالف يمينه وحنث في ذلك، فيجب عليه الكفارة؛ للحديث السابق وغيره،
- أن لا يحلف إلا لمصلحة، ولا ينبغي الحلف لكي لا يعمل خيراً؛ ففي صحيح مسلم (1650) ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير))؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة/224]

هذا ولا يصح اليمين إلا من البالغ العاقل باتفاق، والجمهور على جوازها من الكافر؛ لقوله تعالى ﴿ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ [المائدة/106]، و يستحب الوفاء بها؛ لحديث (البخاري 1927وأصحاب السنن) أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ . قال ﷺ ((فأوف بنذرك)).

وشرط اليمين أن يخلو عن الاستثناء؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف] وحديث ((من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث)) . (صح أبو داود 3262).

وكفارة من حلف وحنث هو كما في الآية الكريمة السابق ذكرها، فهو مخير بين الثلاثة الأولى، فمن عجز عنهن جميعاً لزمه أن يصوم ثلاثة أيام:

فالإطعام هو لعشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة عند الجمهور أو غيرها من الأرز والتمر..، والحنفية قالوا مُدَّين أو قيمتها..([153]) كما في صدقة الفطر، واللباس المتوسط عرفاً، فلا تكفي القلنسوة أو الخفان. [وعتق الرقبة مفصل في بابه]، فمن عجز عن كل ذلك فصام ثلاثة أيام متوالية أجزأته بالإجماع، وبعضهم لم يشترط التتابع.

النذور

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر بداية وقال: ((إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل)) (صحيح البخاري6234 وغيره). فإذا حصل النذر فالوفاء به واجب يمدح فاعله، وقد أثنى الله تعالى على الموفين بالنذر بقوله تعالى ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان/7].

فيجب على المسلم البالغ العاقل أن يفي بما نذره على وجه القربة لله تعالى باتفاق. أما إذا كان في معصية لم يجز الوفاء به ؛ لقوله ﷺ ((من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) الموطأ صح (1014). وذكر أيضاً:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه)).

نذر اللجاج: ومن نذر قربة وهو في لجاج (غضب) بأن قال: إن كلمت فلاناً فلله عليَّ صوم أو صدقة، فهو مخير بين الوفاء بما قاله وبين كفارة اليمين عند الجمهور؛ لقوله ﷺ ((كفارة النذر كفارة اليمين)) (مسلم 1645).

ومن نذر أن يصوم عشرة أيام مثلا فله أن يصومها متفرقة باتفاق، إلا إذا اشترط التتابع.

ومن شروط المنذور أن يكون مملوكاً للناذر عند النذر؛ لقوله ﷺ ((وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك)) ([154]).

---

[153]) فلو وجد فقيرا له زوجة ووالدين وستة أولاد فهذه عائلة من عشرة مساكين.

[154]) (البخاري5700)، فلو قال لله علي إن شفيت أن أتصدق بدار جاري، فلا يصح نذره، وبعض النساء ينذرن بذبح كبش إن شفي ولدها وهي لا تملك ثمنه، وحينئذ لا يلزم زوجها أن يفي بنذرها إلا من

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

معرفة أحكام الأطعمة من مهمات الدين؛ لقوله ﷺ ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)) (صحيح مسلم: 1015) .

وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به. ولو عم الحرام اقتصر على قدر الحاجة.

والأصل حل الأطعمة؛ لأن الله تعالى خلق كل ما في هذا الكون لبني آدم لكي يقوموا بواجبهم تجاه ربهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية/13]، واستنبط العلماء من ذلك القاعدة الفقهية" الأصل في الأشياء الإباحة"، وهذا منطبق على الأطعمة، فلا يحرم من النبات والخضروات والشجر إلا ما فيه ضرر على الإنسان، وهكذا بالنسبة للحوم ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام/145]. والقاعدة الثانية:، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/157]. فكل حيوان استطابه العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

فالنعم حلال بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ [يس/71] ، ولحم الخيل حلال، ولحمر الأهلية حرام عند

باب الإحسان. وإن قدرت على ثمنه لم يجز لها أن تأكل منه، فحبذا لو نذرت صوماً، أو قراءة قرآن، أو استغفار، أو قيام ليل.

الجمهور؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل([155]).

والجمهور على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) (صحيح مسلم1934)، كالعقاب والصقر والبازي والشاهين، وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود، وأما غير ذلك من الطير فهو مباح بالاتفاق، والمشهور أنه لا كراهة فيما نهي عن قتله من الطيور: كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاووس إلا عند الشافعي، فالراجح تحريمه.

والجمهور أيضاً على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره: كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل والقرد؛ لحديث(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع)) (البخاري 5444 ومسلم1932)، وقال مالك بكراهة ذلك.

ولا يؤكل الكلب ولا الخنزير؛ لحديث((إن الله تعالى إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه)) (سنن الدارقطني 20).

والأرنب حلال بالاتفاق. والضبع والثعلب والضب واليربوع حلال عند الجمهور، ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأرة والخلد والحيات عندهم، خلافاً لمالك حيث كره ذلك.

ويحل أكل الجراد ولو كان ميتاً، وقال مالك: لا يؤكل ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ([156]).

أما حيوان البحر: فالسمك حلال باتفاق وما كان من جنسه؛ لقوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة/96]، والجمهور على جواز أكل باقي ما في البحر حتى كلب الماء وخنزيره خلافا لمن منعه. وعلى حرمة البرمائي كالسرطان والضفدع والحية والتمساح والسلحفاة، خلافا لمالك حيث أباحه.

فالحيوان ثلاثة أقسام:

1- ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته في الحرمة سواء.

2- وحيوان مأكول ولا تحل ميتته، فهذا ما لا يحل إلا بالتذكية.

---

[155]) (البخاري 3982) فلنتذكر نعمة الله تعالى بتذليل بعض الحيوانات لخدمتنا، فالناقة نركبها ونشرب لبنها ونأكل لحم ابنها، فهل يقدر الإنسان أن يفعل ذلك بالضبع أو الأسد، رغم أنهما أصغر حجماً من البقرة والجمل.

[156]) رغم أن فناء الجراد هو من علامات الساعة، إلا أن الدول تحاول القضاء عليه، فليحذر من يتناوله من أن يكون تعرض للمبيدات السامة. رغم أنه يحتوي كثيراً من الفوائد الصحية.

3- وحيوان يحل بلا تذكية؛ لقولهَ ﷺ ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)) (أحمد 479)، ولحديث: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))(أحمد 8720).

وأمّا الطّافي فيكره أكله لقول جابر رضي الله عنه : أنّه عليه الصلاة والسلام قال : « ما نضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا » ولخوف الضرر من تناوله.

الرمي والصّيد

الأصل في الصّيد الإباحة، إلاّ لمحرم أو في الحرم كما مر في الحج؛ لقوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾(96) [المائدة. ولحديث البخاري(5167) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل) .

ولحديث أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل) (البخاري5170). و الإجماع منعقد على جواز الصيد؛ ولأنّ الصّيد بمنزلة الاحتطاب، فالكون مخلوق لأجل الإنسان؛ لكي يتمكن من العبادة.

ويكره الصّيد إذا كان الغرض منه التّلهّي والعبث؛ لحديث مسلم (1958)((لعن ﷺ من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا)) أي هدفًا.و إن كان للغير بأن كان على الصّيد أثر الملك، كخضب أو قصّ جناح أو نحوهما فليس بصيد وإنما هو لقطة.

ويشترط في الصائد ما يشترط في الذابح، فلا يجوز صيد المجنون، والصّبيّ غير المميّز، كما لا تجوز ذبيحتهما عند جمهور الفقهاء، ويجوز ذبح المرأة.

ويشترط أن يكون الصائد والذابح مسلماً أو كتابيّاً، وأن لا يهلّ الصّائد لغير الله تعالى؛ لقوله تعالى :﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة3.و أن يرسل الآلة بحيث ينسب إليه الصّيد.

ويشترط في المصيد:

أن يكون حيواناً مأكول اللّحم أي جائز الأكل، وكون المصيد حيواناً متوحّشاً ممتنعاً بالطّبع، و إذا ندّ بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللّبّة، ألحق بالصّيد – أي الحيوان المتوحّش الممتنع – وكذلك ما وقع منها في قليب أو بئر فلم يقدر على إخراجه ولا تذكيته؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « فندّ منها بعير فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثمّ قال ﷺ : إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)) (البخاري 2356)

و إذا تأنّس وحشيّ الأصل، كالظّبي مثلاً، أو قدر على المتوحّش بطريقة أخرى، كأن وقع في حباله أو شبك مثلاً، لا يؤكل بالعقر؛ لأنّ ذكاتها تحوّلت من الجرح إلى الذّبح، و إذا وجد الصّائد الصّيد حيّاً حياةً مستقرّةً بعد الإصابة، فإذا لم يذبح كان ميتةً، لقوله صلى الله عليه وسلم :((وإن أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأدركته قبل أن يقتله فذكه))(صحيح ابن حبان 5880).

و لو رمى صيداً فوقع في ماء، أو على سطح أو جبل ثمّ تردّى منه إلى الأرض حرّم، لقوله تعالى:﴿ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ ُ ولقوله صلى الله عليه وسلم لعديّ رضي الله عنه : « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلاّ أن تجده قد وقع في ماء، فإنّك لا تدري : الماء قتله أو سهمك » وهذا عند جمهور الفقهاء.

أمّا الآلات الّتي لا تصلح للقتل بحدّها، ولا برأسها المحدّد، وإنّما تقتل بالثّقل كالحجر الّذي لم يرقّق، أو العمود والعصا غير محدّدة الرّأس، ونحوها، فلا يجوز بها الاصطياد، وكذلك جميع الآلات المحدّدة إذا استعملت وأصابت بعرضها غير المحدّد لا يحلّ المرميّ بها إلاّ بالتّذكية.

ويجوز الاصطياد بالحيوان المعلّم وهو ما يسمّى بالجوارح، من الكلاب والسّباع والطّيور ممّا له ناب أو مخلب، وسائر الجوارح المعلّمة، لقوله تعالى :

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة/4] والمعلم هو ما إذا بعثته انبعث وما زجرته انزجر وسلمه لصاحبه دون أن يأكل منه . وحكم التسمية كما مر في الذبائح.

حكم الجلّالة: والجلالة هي التي تأكل العَذِرة؛ من بعير، أو شاة أو دجاجة، فيكره أكلها عند الجمهور، خلافاً لأحمد حيث قال بحرمة لحمها ولبنها وبيضها؛ لحديث ((نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها)) ([157])، فإن حبست وعلفت طاهراً حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة باتفاق.
فصل: ومن أضطر لأكل الميتة جاز له الأكل بالإجماع، فإن كان منقطعاً جاز له التزود منه.

والمضطر إن وجد ميتة وطعام صاحبه غائب، فأغلب أهل العلم على جواز أكل الطعام مع ضمان القيمة؛ لأن "**الاضطرار لا يبطل حق الغير**" كما هي القاعدة، وقال آخرون يأكل الميتة ولا يأكل طعام الغير بغير إذنه؛ لأن حق العباد مبني على المشاحة، بينما حق الله ﷻ مبني على المسامحة.ومن مر ببستان غير محوط وفيه فاكهة رطبة فالجمهور على حرمة التناول منه بلا ضرورة إلا بإذن مالكه، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان. والإجماع على عدم جواز الأكل من البستان المحاط إلا بإذن مالكه.

ومن آداب الطعام:

1-وأول آداب الطعام أن يتفكر الإنسان في طعامه:﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ (عبس:31) فليس هناك آلة واحدة في الدنيا تستطيع أن تنتج من التراب حليبا ولا عنبا ولا زبيبا. فهل من معتبر؟!

2-عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي ﷺ ((يا غلام سمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممّا يليك) (مسلم).

3-إذا كان طعامك بنية التقوّي على طاعة الله تعالى كان هذا الأكل في ميزان حسناتك، وكذلك بقية المباحات كالنوم.

4-ولا تسرف في أي شيء ويكفي أن الله تعالى لا يحب المسرفين قال تعالى﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(31 الأعراف).

---

[157])عقد مؤتمر طبي كبير لبحث مسألة تغذية الحيوانات ببقايا لحوم ودماء وريش وفضلات الحيوانات الأخرى وظهر عدة إعجازات نبوية في هذا الموضوع منها:
1- السبق إلى طرق الموضوع في هذا الدين العظيم.
2- حكمة النهي عن هذه الأشياء في الدين، قبل أن يظهر مرض" جنون البقر" وغيره.
3- السبق إلى حل هذا الإشكال، وذلك بمنع الحيوانات التي انحرفت إلى حبسها على تناول الطيب لمدة تكفي لعودتها إلى حالتها الطبيعية.
4- زيادة في فهم حرمة الخنزير الذي يفضل تناول القاذورات " حتى فضلات نفسه".
5- حكمة تحريم الحيوانات التي تأكل اللحوم.

5- قال ﷺ (من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا و رزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه) (حسن: أحمد 15670) فبالشكر تدوم النعم قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم/7]

5-القاعدة الرئيسية في آداب الطعام وغيره هي: [لا تفعل أثناء تناولك الطعام ما تكره من غيرك أن يفعله].

6- نهى ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب([158]).

7-لا ينبغي ترك الإناء مكشوفا خاصة للأطعمة؛ لأن "السام أبرص" قد يأتي ويبصق في الطعام ويتسمم الآكل، وقد يخرج المرض على جسمه: قال ﷺ ((من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية.(مسلم 2240.)، وكذلك غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

8-إن تخصيص اليد اليمنى للأشياء النظيفة واليسرى للأشياء الأخرى هو تنظيم رائع في الإسلام. وفيه من الابتعاد عن التلوث والتجرثم ما لا يخفى على متأمل. عدا أنه لا يسبب إحراجا. كمزكوم مسح أنفه باليمنى ثم سلم على جاره؛ فكيف يصنع جاره؟.

9-لا تترك الطعام على النار وحده خاصة الغاز، فقد يفور الطعام وتنطفئ النار ويبدأ الغاز بالتسرب..الخ، و(ابردوا بالطعام).

10-لا تضع ملحا ولا سكرا ولا فلفلا على الطعام، بل قدمه على طبق الطعام فيضع كل شخص أمامه كما يحلو له، إذ قد يكون مع أحدهم مرضاً كالضغط، أو يكون مزاجه يختلف عن مزاجك.

11-لا تستعمل في الطبخ أية مادة خربة أو غير جيدة؛ لأن ذلك يؤثر على الطعم والصحة أيضاً ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ (الكهف19).

12-لا يجوز إلقاء بقايا الطعام في مكان مهين؛ لأنه إهانة للنعمة-ولكن ضعها أمام الدجاجات أو أرانب في البيت، فان لم يكن فضعها في مكان يستفيد منه طائر أو قط عابر سبيل. ففي بعض الدول يضعونها على أسطح المنازل فتتناولها الطيور.

---

[158]) سنن أبي داود (3722)؛ لكونها غير مصقولة، فقد تحوى شقوقا مخبرية غاية في الدقة قد تختبئ فيها أعتى الجراثيم، وهذا إعجاز نبوي لم يكشفه العلم إلا في هذا العصر. كما أن النفخ مؤذ للطعام وناقل للميكروبات.

13- لا يجوز وضع الطعام على ورق مكتوب عليه، ولو جريدة مكتوب عليها عبد الحليم؛ فإن كان العبد لا يعجبك، فإن الحليم هو الله.

ومن أراد الاستزادة في آداب الطعام والضيافة فليراجعها في كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.